

اليوم: الاثنين
التاريخ: ١١/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٠/٢/٢٠٢٥ م

مسجد توافيك



الصلاة .. فتوى ..

(إمامة الناس للتراويح في مسجد فيه مخالفت شرعية) رقم الفتوى (٦٢٠٥)

سائل يقول:

هل يجوز للإمام أن يصلي بالناس صلاة التراويح في مسجد تقام فيه بعض البدع والمخالفات الشرعية؟ وهل تجب طاعة الوالد إذا أمر ولده بالصلاة بالناس في هذا المسجد؟

الجواب:

يجوز له أن يصلي بالناس في هذا المسجد ما دام أنه الذي سيأم الناس، فيمكنه الصلاة بهم بالطريقة الشرعية، والمساجد كلها لله، وإنما الخلل في أصحابها ومصلحتها، ولعله يُصلح به بعض المصلين الذين فيهم الخير.

والظاهر أنه يلزمه طاعة والده في هذا الأمر؛ فليس فيه مخالفة شرعية، بخلاف إذا أمره أن يُصلي خلف المبتدعة، فله الامتناع - فيما يظهر -؛ لما تحصل من بعض المخالفات أو البدع في إمامة الجاهل أو المبتدع.

أجاب عنه الشيخ

أبو توافيك